م ١ ٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ لمصـلحة الضـرائب المصـرية مـن قيـام الجهـات باحتجـاز الضـريبة علـى المرتبـات ، وضـريبة الدمغـة ، وعـدم توريـدها فـي مواعيـدها القانونيـة – بالمخالفـة لـنص المـادة رقـم (١٤) مـن القـانون رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ قـانون الضـريبة علـى الـدخل – ويـتم صـرف الأجـور والمرتبـات دون خصـم الضـريبة وعـدم القيـام باحتساب غرامات التأخير على الضريبة وعدم تقديم اقرارات ربع سنوية .

وحيث أصدرت مصلحة الضرائب المصرية كتابًا دوريًا رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشان حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، وأصدرت وزارة المالية الكتب الدورية وآخرها الكتاب رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ للتأكيد على احتساب الضريبة في ضوء ما نصت عليه المادة رقم (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولسـابقة اصـدار المصـلحة للتعليمـات التنفيذيـة للتحصـيل رقـم ٧ لسـنة ٢٠٠٢ بشـان الإجـراءات الواجـب اتباعهـا مـع جهـات الالتـزام التـي تتخلـف عـن توريـد الضـريبة في مواعيدها .

وحيـث أن عـدم توريـد الضـريبة يعتبـر جريمـة مؤثمـة بـنص المـادة رقـم ٣٤١ مـن قانون العقوبات .

فـإن وزارة الماليـة تؤكـد علـى كافـة الجهـات المخاطبـة بأحكـام قـانون الضـريبة علـى الـدخل رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ قـانون ضـريبة الدمغـة رقـم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ ، باحتسـاب الضـريبة وخصـمها مـن مسـتحقات العـاملين وتوريـدها للمأموريـات المختصـة فـي مواعيـدها القانونيـة واحتسـاب غرامـات التـأخير - إن وجـدت – مـع مسـاءلة المخـالف ومحاسبته تأديبيًا .

وعلـى السـادة مـديري المـديريات الماليـة والمـراقبين المـاليين ومـديري ووكـلاء الحسـابات وأجهـزة التفتـيش المـالي بـوزارة الماليـة متابعـة التـزام الجهـات بمـا ورد بـه ، وعليهم تقديم كافة اوجه التعاون لقرنائهم بمصلحة الضرائب المصرية .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١٨/ ١١/ ٢٠٢٠
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٨/ ١١ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)